

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / نعيم عبد الغفار نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة القضاة / محمد حسن العبادى ، عبد الله لملوم نائباً رئيس المحكمة ،
مصطفى سالمى وأبو بكر أحمد إبراهيم .

(٢٠١)

الطعن رقم ٤٦٢٠ لسنة ٨١ القضائية

(١ ، ٢) ضرائب " الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية " " الإعفاء الضريبي لمشروعات
الصندوق الاجتماعى للتنمية " . قانون " تفسير القانون : التفسير القضائى " .
(١) النص العام المطلق . عدم جواز تخصيصه أو تقييده بدعوى الاستثناء بالحكمة منه . علة
ذلك .

(٢) تمتع أرباح المشروع بالإعفاء الخمسى المنصوص عليه فى م ٣٦/خامساً ق ١٨٧ لسنة
١٩٩٣ . شرطه . أن يكون المشروع جديداً أقيم أو يقام بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠
لسنة ١٩٩١ فى ١١/٢٩/١٩٩١ وأن يكون ممولاً كلياً أو جزئياً من الصندوق الاجتماعى للتنمية .
عدم استلزام التزام بين تاريخ الحصول على القرض وتاريخ بداية النشاط . انتهاء الحكم المطعون
فيه إلى تأييد الحكم المستأنف فيما أورده من أن يكون القرض الممنوح للمشروع من الصندوق
الاجتماعى سابقاً على بدء النشاط حتى يستفيد بالإعفاء المقرر بنص المادة سالفه البيان . خطأ .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه متى كان النص عاماً مطلقاً فلا
محل لتخصيصه أو تقييده باستثناء الحكمة منه إذ فى ذلك استحداث لحكم مغاير لم
يأت به النص عن طريق التأويل .

٢- مفاد النص فى المادة ٣٦/خامساً من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ أنه لكى
يتمتع المشروع بالإعفاء الوارد بالنص سالف الذكر أن يكون المشروع الجديد أقيم أو يقام
بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ فى ١١/٢٩/١٩٩١ حتى لا تستفيد
المشروعات القائمة فعلاً قبل هذا التاريخ طالما أنها ليست مشروعات جديدة ، أما
المشروعات التى تقام بعد هذا التاريخ فهى مشروعات جديدة تستفيد من الإعفاء ، وأن

يكون المشروع الجديد ممولاً كلياً أو جزئياً من الصندوق الاجتماعي للتنمية ، ذلك أن النص ورد عاماً مطلقاً فلا يجوز تخصيصه أو تقييده عن طريق التفسير أو التأويل ، كما أنه لم يرد بالنص ما يلزم أن يكون هناك تزامن بين تاريخ الحصول على القرض وتاريخ بداية النشاط لأن التمويل الجزئي للمشروع يأخذ حكم التمويل الكلي له بدليل ما ورد بالنص من عبارة " الممولة كلياً أو جزئياً " من الصندوق ، وإلا ما كان المشرع قد أورد لفظ جزئياً في النص لو أنه لم يشمل بالإعفاء مثل التمويل الكلي ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم المستأنف فيما أورده من ضرورة أن يكون القرض الممنوح للمشروع من الصندوق الاجتماعي سابقاً على بدء نشاطه حتى يستفيد من الإعفاء المقرر بنص المادة ٣٦ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ سالفه البيان وأن مشروع الطاعن قد بدأ نشاطه في ٢٠٠٠/٢/١ وتحصل على القرض في ٢٠٠٠/١١/٨ ، ومن ثم فلا أحقية له في الإعفاء ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافي أرباح الطاعن عن نشاطه - مخبز إيطالي - في الفترة من ٢٠٠٠/٢/١ حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١ ، وأخطرت فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التي أصدرت قرارها بإلغاء المحاسبة عن تلك الفترة باعتبارها تدخل ضمن مدة الإعفاء المقررة بالمادة ٣٦ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، أقامت المصلحة المطعون ضدها الدعوى رقم ... لسنة ضرائب دمنهور الابتدائية طعنأ على هذا القرار . ندبت المحكمة خبيراً فيها وبعد أن أودع تقريره ، حكمت بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ بإلغاء قرار لجنة الطعن فيما قرره من إلغاء المحاسبة عن الفترة سالفه البيان . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ق أمام محكمة

استئناف الإسكندرية " مأمورية دمنهور " التي حكمت بتاريخ ٢٠١١/١/١١ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، إذأيد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلغاء قرار لجنة الطعن بإلغاء المحاسبة خلال فترة التداعي من ٢٠٠٠/٢/١ حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١ على سند من أنه يتعين للاستفادة من الإعفاء المقرر بنص المادة ٣٦ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ للمشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية أن تسبق بداية نشاطها تاريخ الحصول على قرض التمويل ، وأن الطاعن كان قد بدأ نشاطه في ٢٠٠٠/٢/١ ثم تحصل على القرض بتاريخ لاحق في ٢٠٠٠/١١/٨ ، بما لا أحقية له في الإعفاء ، حال أن هذا الإعفاء وفقاً لنص المادة ٣٦ سالفه البيان قد جاء عاماً شاملاً للمشروعات الممولة كلياً أو جزئياً ولم يشترط المشرع للمتمتع به أن يكون التمويل سابقاً على بداية النشاط ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده باستثناء الحكمة منه إذ في ذلك استحداث لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل ، وكان النص في المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ أنه " يعفى من الضريبة : أولاً : ... ثانياً : ثالثاً : رابعاً : ... خامساً : أرباح المشروعات الجديدة التي أقيمت أو تقام بعد تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية والممولة كلياً أو جزئياً من الصندوق ، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزولة النشاط " بما مفاده أنه لكي يتمتع المشروع بالإعفاء الوارد بالنص سالف الذكر أن يكون المشروع الجديد أقيم أو يقام بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ في ١٩٩١/١/٢٩ حتى لا تستفيد المشروعات القائمة فعلاً قبل هذا التاريخ طالما أنها ليست مشروعات جديدة ، أما المشروعات التي تقام بعد هذا التاريخ فهي مشروعات

جديدة تستفيد من الإعفاء ، وأن يكون المشروع الجديد ممولاً كلياً أو جزئياً من الصندوق الاجتماعي للتنمية ، ذلك أن النص ورد عاماً مطلقاً فلا يجوز تخصيصه أو تقييده عن طريق التفسير أو التأويل ، كما أنه لم يرد بالنص ما يلزم أن يكون هناك تزامن بين تاريخ الحصول على القرض وتاريخ بداية النشاط لأن التمويل الجزئي للمشروع يأخذ حكم التمويل الكلي له بدليل ما ورد بالنص من عبارة " الممولة كلياً أو جزئياً " من الصندوق ، وإلا ما كان المشرع قد أورد لفظ جزئياً في النص لو أنه لم يشملته بالإعفاء مثل التمويل الكلي ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم المستأنف فيما أورده من ضرورة أن يكون القرض الممنوح للمشروع من الصندوق الاجتماعي سابقاً على بدء نشاطه حتى يستفيد من الإعفاء المقرر بنص المادة ٣٦ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ سألقة البيان وأن مشروع الطاعن قد بدأ نشاطه في ٢٠٠٠/٢/١ وتحصل على القرض في ٢٠٠٠/١١/٨ ، ومن ثم فلا أحقية له في الإعفاء ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، وإذ خالف الحكم المستأنف النظر المتقدم وقضى بإلغاء قرار لجنة الطعن فيما قرره من إلغاء المحاسبة خلال فترة التداعي من ٢٠٠٠/٢/١ وحتى ٢٠٠٢/١٢/٣١ لوقوعها ضمن فترة الإعفاء المقررة قانوناً بنص المادة ٣٦ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، فإنه يتعين إلغاؤه وتأييد ذلك القرار .

Court of Cassation